

التبيان في تفسير القرآن

(254) المراد به قرابة كل انسان. والاول اظهر، لانه خطاب للنبي (صلى الله عليه وآله) " والمسكين وابن السبيل " تقديره واعط - ايضا - المسكين، وهو الفقير، وابن السبيل وهو المنقطع به حقوقهم التي جعلها الله لهم في الصدقات وغيرها، والخطاب وإن كان متوجها إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فهو متوجه إلى جميع المكلفين. ثم قال " ذلك خير " يعني اعطاء الحقوق المستحقة خير " للذين يريدون وجه الله " بالاعطاء دون الرياء والسمعة " واولئك هم المفلحون " الفائزون بثواب الله. ثم قال " وما أتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس " قال ابن عباس: هو اعطاء الرجل العطية ليعطى اكثر منها لانه لم يرد بها طاعة الله. وقال ابن عباس: وابوجعفر الربوا رباء ان احدهما - حلال، والآخر حرام، فالاول هو ان يعطي الانسان غيره شيئا لا يطلب اكثر منه فهو مباح، ولا يربوا عند الله. والآخر - الربوا الحرام. وقال ابن طاوس عن أبيه: إذا أهدي الرجل الهدية ليهدى له أفضل منها فليس فيه أجر ولا وزر، وكلما فعله الفاعل على أن حسن للشهوة فليس فيه حد ولا أجر، وشهوته وشهوة غيره في هذا سواء. وقيل: المعني في الآية التزهد في الربو، والترغيب في اعطاء الزكاة وقال الحسن: هو كقوله " يحق الله الربوا ويربي الصدقات " (1) ولا خير في العطية إذا لم يرد بها وجه الله. وقال الجبائي: وما أتيتم من ربا لتربوا بذلك أموالكم " فلا يربو " لانه لا يملكه المرابي بل هو لصاحبه، ولا يربو " عند الله " لانه يستحق به العقاب، واعطاء المال قد يقع على وجوه كثيرة فمنه إعطاؤه على وجه الصدقة. ومنه إعطاؤه على وجه الهدية. ومنه الصلة. ومنه الودائع. ومن ذلك قضاء _____ (1) سورة 2 البقرة آية 276 (*)